

تكررت فيه لا باس باكلها للحال ويحل الكلب اذا كانت مجردة
 طافية اه **قوله** وقال كشافة جميع انواع الخ قال ملا مسكين
 وقال الشافعي ومالك وجماعة يوكل جميع حيوان البحر ويستحب
 بعضهم الكلب ويحترقون ولا يمان واختلف في البيع والاكل
 واخذ وقالوا ايضا لا باس باكل السمك الطافي وهو كذى مات
 حثف انفه فيعلو ويظهر اه **قوله** واجريت وهي السمكة السوداء
 قال في القاموس في فضل الجيم من باب الشا المثلية اجريت
 كسكت سمك اه وقال في البحر كنز اخر ككاس والمار ما هي
 وما صغر من سمك وقيل قعداه وفي المغرب اجريت اجريك
 وهو نوع من السمك وهو تفسير كصليور وفي حديث عمار بن
 قول محمد جميع السمك حلال غير اجريت والمار ما هي وقولهم
 اجريت من المسوخات باطل لان ما مسح لا يسئل له ولا يبيع
 بعد ثلاثة ايام من كطها وي اه وفي الدرر ما نقل في المغرب
 عن محمد ان جميع السمك حلال غير اجريت والمار ما هي ضيف
 اه **قوله** واذا مات السمك بافة يحل ولو بايتلوع سمكة او ابتلا
 طير الماء اياها او انجاد الماء عليها ولو بان عضو بضرب فانه
 يوكل ويوكل العضو ايضا قاله في كسبيين ويوكل ان اخسر عنه
 الماء وطفي على وجهه ان مرض او وجد في بطن طيرا وسمك كانه
 مسكين وفي البحر ان اخدر لو ان طيرا في بطن سمكة او خيلدة
 اكل ذلك وكان اذا كانت جردة في بطنها جردة اكلتها ولو ارتفع
 جدى بلبن كلبه او خنزير حتى كبر لا يكن الكلب لونه لحداه

المنع

في